

سنن البيهقي الكبرى

13498 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال لا يحل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل قال الشافعي C وهذا وإن كان منقطعا دون النبي A فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه غير الشافعي C عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي A